

في الدماء بنار وادعاهي حب هـ سولقة
رأى البواقي في الجنة على سبب ما تمسكها تمسك كانت الوعد من نفس البواقي المبركة أو من غيرها وما ادعى ادعى المبرك
ووجه فلا تقبل الا بايثان لا في المال لم ياتسهم والمستظهر الخطأ وبقوله قول العامل ثم اعلى في التراضين ان الزمان قال في
الدية تضاعفت ويجوز بقوله بما اذا استبصر الخلق هـ سولقة

من يعتق عليه عما اعتق ولو لم يكف نوح وقت الشرا
لا ان العامل شريك في العتق با ان كثر من قيمة والتمس
ما عدانج العامل مما يترجم وان لم يعلم قيمته من اعدا
رأه العامل والعتق عن عتق العمل اذا كان نوح وقت
الشرا كما في الخريفي فان اعسر بيع ما وجب بهما لم
في الاول اذا كان العتق الشرا بعد العتق فقط لم يتوف
انتفاع الحرية من اعادة العتق في الذمة الخريفي
وان اعتق مشاري من الغرض للعق عزم العتق والعتق
عزم قيمته يوم العتق ان رضى به العامل راجع لهما فان
اعسر بيع ما رده فيهما وان وجب له فان لم يترجها
للوطي والعتق انما يرد به الى الوطي على الاصح وان
او خوسها فتباع العتق وتبيع بما تبني ان اعسر وان عتق
وهي الخريفي فان لم يترجها يبيع له مطلقا وعليه
يوم الوطي فلا تبني له في الولد وله ان اعسر ان يبيع بها
تقدر وله من اذسا مال وبيع يبيع فصفة الرد وله ان
يبيعه بالقيمة وللوطي محض قوله وفي العتق فان
فان بيع به ان اعسر ولكل صانع مثل العمل او بعد فلو
وسخف عمل له الترمذ في بيعه من ما تزوج به العامل من
المال ان فسق وان فسق ربه لزمه وان استغنى الحر

واي

والله الاخر نظرا لحكم وان مات العامل قبل الوارث الامة
الامني وفي غير ربي غير الامني با ميني ولا يبيعه با مينا
الاول في الامة كما ان كان الاول يبيعه لغيره الرضي
بمنه والا فلا كلام له بل يبيع المال حرما ولو كمل ربه العمل
بمنه كما في ذم العتق للعامل ولو استهما لوان ربه رضى
به في ثلثه وشره ووجه ان فضله بلا قيمة فواشق
خود دعوى الرد ولم يخرجه العادة في الجميع وحلى ولو
سويت في نفسه كان قال فواشقا ورده بضاعة باجر
تسوية في ان العتق للعامل يبيعه ويؤخذ الصبر للاجر
حلى ربه وعزم اجرة المثل على المشهور او ادعى
عليه ربه على العامل العتق للمال الذي ادعى العتق
او قال انفق من غيره ليرجع قبل المفاصلة ما كان
المال بوجه او سرور عا ولو عكس ربه وفي الخبر بعد العمل
ما قبله في كليهما التركة لان يبيعه ربه بالمشة فلو
فان لم يبيعهما فمثل المثل ويخصي الخائف او يتفاد صله
ويطولك ومع العتق العتق للعامل ولو يردون قال قرض
وقال العامل قرض وعكسه العتق للعامل فالقول لمن
ادعى العتق كذا في الخريفي بوجوه وان قال ربه
ودفعه ضمنه للعامل بالعمل ولو ادعى الصحة الا ان

Copyrighted material - Saudi University